جافا ولو نزر ما فلو رأته اى فلو رأت المراة بعد الولادة دما
كانفرضا لا واجبا كذا نقله فى الغرر شرح الدرر عن الظهيرية
ثم اراد ان يبين النوع الثالث من الاغتسالات فقال الثالث
اى الثالث من انواع الغسل سنة وتقدم تفسير السنة وهو
الاغتسال لصلاة الجمعة عند ابى يوسف رحمه الله وهو
الاصح وعند الحسن بن زياد لليوم ونخرة الاختلاف تظهر فيمن
اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل
من اغتسل يوم الجمعة وصلى به عند ابى يوسف وعند الحسن يكون
له فضله او اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب او كان ممن لا يجب
عليه الجمعة كاهل البرية والمسافر والعبد والمراة فانه لا
بأس الاغتسال فى حقهم عنده خلافا للحسن وفى الكافى لو
اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابى
يوسف وعنده لا والدليل على سنية اغتسال الجمعة
قوله عليه السلام من توضا للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ولانه يوم اجتماع فيسن الاغتسال كى لا يتاذى
بعضهم برائحة بعض ومن الاغتسال المسنون غسل يوم العيد
انما قلت يوم العيد ليلا يتوهم انه للصلاة كذا افاده صاحب
الغرر وتبعته فى ذلك والاحرام ولعرفة اما الدليل على سنية
غسل الاحرام فلحديث زيد ابن ثابت انه عليه السلام اغتسل
لاهلاله واما غسل العيد وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن
عقبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر
ويوم الفطر كذا فى الزيلعى ثم اراد ان يبين النوع الرابع من الاغتسالات
فقال الرابع اى الرابع من انواع الغسل مندوب وتقدم تفسير المندوب

وهو

وهو اى الغسل المندوب غسل من اسلم طاهرا وتقدم حكم غسل
من اسلم جنبا او بلغ بسن وهو خمس عشرة سنة فى الصغير والصغيرة
وعليه الفتوى كما هو مقرر فى بابه او افاق من جنه اى يندب
الغسل فى حق المجنون اذا افاق ويندب ايضا لمكة اى لمريد دخولها
ويندب ايضا الغسل لوقوف بمزدلفة اى لمريد الوقوف بمزدلفة ولداخل
مدينة النبى عليه الصلاة والسلام ويندب ايضا الغسل لكسوف
القمر والشمس ويندب ايضا الغسل لطلب الاستسقاء ثم لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من انواع الاغتسالات وموجبها وما تسن له وما
يندب له شرع فى بيان حقيقته فقال فصل فى بيان فروض الغسل
وتقدم تفسير الفصل فى اول كتاب الطهارة وقوله فروض الغسل المراد
بالفرض هنا ما يثبت بالفرض الاعتقادى والعملى وهو ما يفوت
الجواز بفوته فرض الغسل ما امكن غسله من البدن فدخل
فى هذه العبارة المضمضة لان الفم يمكن غسله لقوله تعالى
فاطهروا اى فطهروا ابدانكم صيغة مبالغة قتنا ولما امكن
غسله ولقوله عليه السلام فبلوا الشعر وانقوا البشر هو الجلدة
التى تقى المحرم من الاذى ودخل فى قوله ما امكن غسله الاستنشاق
بالدليلين المذكورين ولا شك ان فى الفم بشرة وفى الانف شعرا
وبشرة ودخل فى عبارته ايضا السرة والاذنان والحاجب واللحية
والفرج الخارج لان هذه الاشياء يمكن غسلها كذا ذكره فى الخلاصة
اما ما فيه حرج كداخل العين فلا لان الحرج مدفوع بالنص
وكذلك ثقب اذنه بحيث لا يدخل الفرط ثقبه الفرط هو ما يجعل
فى ثقب الاذن فاذا كان لا يدخل فى الثقب الا بتكلف اى بمشقة
لا يتكلف لادخال ما فيه اى فى الثقب ما فيه من الحرج اذ هو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)